الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في التشريع الجزائري

Preventing and combating the crime of money laundering in Algerian legislation

يوسف مرين(*)
المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إليزي، الجزائر
youssouf.merine@cuillizi.dz
مخبر تنمية الإقتصاديات الحديثة وتحسين آدائها بمنطقة الطاسيلي

تاريخ الاستلام: 2024/03/09 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/31

****

ملخص:

إن جريمة تبييض الأموال من أهم المشاكل التي يوجهها العالم الحديث وأضحت مبعث قلق للدول المستهدفة التي تحاول جاهدة إيجاد أساليب للمكافحة و الوقاية منها فأدى تشعب أنشطة الإجرام إلى تفشي هذه الظاهرة التي تؤثر بصفة كبير في اقتصاد الدولة، كما لها تأثير سلبي كذلك على الجانب السياسي والاجتماعي، هذا ما يعرض نظرة شاملة و دولية على جسامه هذه الظاهرة ذات الأبعاد الدولية.

لقد جاء القانون 05-01بجملة من المبادئ تتعلق بالوقاية و الرقابة و أساليب التعاون الدولي من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، و من بين وسائل الوقاية، المؤسسات الصرفية خاصة البنوك.

الكلمات المفتاحية: جريمة تبييض الأموال; التدابير الوقائية; القواعد الإجرائية; التشريع الجزائري.

Abstract:

Money laundering is one of the most significant problems facing the modern world, becoming a source of concern for targeted countries striving to find ways to combat and prevent it. The proliferation of criminal activities has led to the spread of this phenomenon, greatly affecting the state's economy, with negative implications on political and social aspects as well. This presents a comprehensive and

* يوسف مرين.

international perspective on the magnitude of this internationally dimensioned phenomenon. Law 05-01 introduces a set of principles related to prevention, monitoring, and international cooperation to combat money laundering, with financial institutions, especially banks, among the preventive measures.

Keywords*:Money laundering*;*Preventive measures*;*Procedural rules*; *Algerian legislation.*

مقدّمة:

لقد بادرت الدول منذ ثمانيات القرن المنصرم بسن القوانين لمكافحة جريمة تبييض الأموالالذي تحتاج دون شك إلى تكثيف الجهود بين هاته الدول في مجالات متعددة، وقدسعت الجزائر إلى تكريس النصوص القانونية والصكوك الدولية(المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 و المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، جريدة رسمية عدد 09 بتاريخ 10 فيفيري 2002، ص 61) خاصة المعتمدة منها (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15) في مكافحة هاته الجريمة وذلك بإتخاذ جملة من التدابير الوقائية والإجراءات الجزائية توجت بإصدار القانون 01/05(القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 9 فيفري 2005، ص 3).

إضافة لإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بمقتضى المرسوم التنفيذي 02-127(المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23 بتاريخ 7 أفريل 2002، ص 16)، وفي إطار تعزيز القدرات العملياتية لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تم نشر المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022(المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 03 بتاريخ 9 جانفي 2022، ص 12) هذا كمرحلة أولية ليتم في مرحلة موالية مراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ولقد حاول المشرع الجزائري دائما التصدي لجريمة تبييض الأموال، حيث تضمنت الترسانة القانونية الجزائرية العديد من النصوص القانونية التي كانت تحضر تبييض الأموال بشكل عام (المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 و المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جريدة رسمية عدد 7 بتاريخ 15 فيفري 1995، ص 8.

- المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق لمكافحة الجرائم الخطيرة و منها تبييض الأموال، جريدة رسمية عدد 63 بتاريخ8 أكتوبر 2006، ص 29.

- المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 و المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

- المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جريدة رسمية عدد 26 بتاريخ 25 أفريل 2004، ص 12.

- الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بمكافحة الإرهاب، جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 01 مارس 1995، ص8.

- الأمر 96-22 المؤرخ 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 43 بتاريخ 10 جويلية 2003، ص 10.

- المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتعلق بإنشاء و تنظيم و تسيير خلية معالجة المعلومات المالية، جريدة رسمية عدد 23 بتاريخ 7 أفريل 2002، ص 16.

- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها المعدل و المتمم بالقانون 23-05 مؤرخ في 07 ماي 2023، جريدة رسمية عدد 2 بتاريخ 26 ديسمبر 2004، ص 3.

- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006، ص 4.

- نظام بنك الجزائر 05-05 المؤرخ 15 ديسمبر2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.
- المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ 09 جانفي 2006 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه ومحتواه ووصل استلامه، جريدة رسمية عدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2006، ص 6.
- المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق لمكافحة الجرائم الخطيرة و منها تبييض الأموال، جريدة رسمية عدد 63 بتاريخ8 أكتوبر 2006، ص 29.
- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت2005المتعلق بمكافحة التهريب. جريدة رسمية عدد 59 بتاريخ 28 أوت 2005، ص 3.).

مما تقدم يمكن أن نتسائل حول مدى تنظيم المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال خاصة بالنسبة لوسائل المكافحة؟.

تأتي هاته الورقة البحثية لتتناول بالدراسة الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في التشريع الجزائري، وفق إعتماد منهج إستقرائي تحليلي لأهم نصوص القانون 05-01 وقانون العقوبات،وفق مبحثين الأول منهما لتحديد الوقاية عبر البنوك والمؤسسات المالية ونخصص الثاني إلى الوقاية عبر القنوات الأخرى.

المبحث الأول: الوقاية عبر البنوك و المؤسسات المالية

حيث تعتبر المؤسسات المصرفية بصفة عامة و البنوك بصفة خاصة القناة الأساسية لتمرير عملية تبييض الأموال، و لتمكين البنوك من التصدى لتلك العمليات الإجرامية فلا بد من وجود قوانين صارمة وآلية معينة تضمن تطبيق تلك القوانين قصد السيطرة على كل تحركات العمليات الجارية داخل البنك لضبط أية عملية تبييض للأموال، وكذا توقيع جزاءات جراء مخالفتها لهذه الالتزامات.

المطلب الأول : من خلال الأجهزة البنكية

تتم مواجهة البنك لعمليات التبييض عن طريق إتخاذ إجراءات الحيطة و الحذر و اليقضة من طرف مستخدميها وذلك بتكوينهم الجدي، فكفاءة المستخدمين تأهلهم لمعرفة كل تحركات الأموال و ضبط أي عملية مشبوهة و بالتالي التصدي لها برفض فتح حسابات مصرفية و تحديد تأجير الخزائن أو رفض تنفيد أوامر العميل.

الفرع الأول: تكوين المستخدمين

إن التقنيات المستخدمة من طرف حائزي الأموال ذات المصدر غير المشروع لتبييضها في تطور وتغيير دائم و مستمر، إذ لا يعتمدون على تقنية واحدة، فهم لا يترددون في إستبدال التقنية المكتشفة بتقنية أخرى أكثر تعقيدا كلما تطلب الأمر ذلك، بالإضافة إلى استعمالهم أحدث التقنيات والتكنولوجيا الحديثة، مما يزيد من صعوبة كشفهم، فهم يستعينون بأشخاص محترفين لغرض محدد هو تبييض الأموال ضمن شبكات متخصصة في هذا المجال(*Broyer phillippe. 2000, p 140*.).

إن ذكاء منفذوا عمليات تبييض الأموال غير المشروعة قصد أداء مهمتهم دون إخطار أو إلتباس من أحد قد مكنهم من التأقلم مع الظروف المحيطة بهم، كل هذا يدفع بالبنوك في المقابل للعمل بجدية واتخاذ تدابير لمواجهة هذه العصابات المحترفة و ذلك عن طريق الإستعانة بمستخديميها و كفاءتهم، و هو ما أشار إليه فريق العمل المالي *GAFI*من خلال التوصية رقم 19(نادر عبد العزيز شافي، 2005، ص 555).

لهذا يأتي دور البنوك في تنظيم عدد من البرامج التدريبية الداخلية التي تهدف إلى الإرتقاء بوعي وخبرات العاملين بالقطاع المصرفي عن طريق تدريب وتنمية قدرات الموظفين لمعرفة الصفقات المشبوهة"(مصطفى طاهر. 2001، ص388.).

إن الاتصال المباشر للمستخدمين بالغير سواء البنوك التي تتعامل معهم أو عملاء يمكنهم من الإطلاع وبشكل واضح على مختلف جوانب العلاقة التي تربط البنك بالطرف الأخر، مما يسهل عليه ملاحظة أي تحرك مشبوه و بالتالي إكتشاف إرتكاب أو محاولة إرتكاب عملية تبييض الأموال، و يكون ذلك من خلال:

- ✓ إخفاء أو تمويه الهوية الحقيقية للمستفيد الحقيقي، سواء بتقديم وثائق مزورة أو عدم التصريح بشأن التغيرات التي تطرأ على و ضعيته من تغير إسم المؤسسة أو الوفاة ...إلخ وهذا ما تنص عليه المادة 07 من قانون 05-01(راجع المادة 07 من القانون 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما).
- ✓ إشتباه البنكي بالمتعامل نفسه، كأن يكون من ذوي السوابق العدلية أو سبق ثبوت تورطه في عملية تزوير و ثائق تسمح بإجراء عمليات بنكية.
- ✓ القيمة المرتفعة للتحويلات أو العمليات البنكية أو إجراء عمليات معينة بشكل متكرر(*Broyer phillippe.p 386*).

- ✓ تعدد الحسابات المصرفية المفتوحة باسم شخص واحد.
- ✓ أن تكون العمليات البنكية من أو إلى بنوك متورطة في عمليات تبييض الأموال، أو بنوك متواجدة في دول لا تتبنى سياسة مكافحة تبييض الأموال(نادر عبد العزيز شافي، ص 582).

وبالنظر إلى أن التقنيات التي تستعملها العصابات المتخصصة في تبييض الأموال متعددة و في تطور مما يستوجب العمل في دوام و إستمرارية لتكوين المستخدمين بتحسيسهم بخطورة عملية تبييض الأموال وإرسال بعثات للتكوين في الدول التي حازت على تقدم في مجال مكافحة عملية تبييض الأموال.

الفرع الثاني : رفض فتح حسابات مصرفية و تحديد تأجير الخزائن

عندما يتقدم العملاء إلى بنك من أجل إجراء معاملات بنكية، فالبنكي يعمل على إقامة علاقة بينهم وبين البنك بإعتبارهم زبائن البنك، إلا أن للبنكي الحق في إنتقاء هؤلاء العملاء، ذلك ما يخوله رفض فتح حسابات مصرفية أو تحديد تأجير الخزائن في حالة ما أشتبه بأحد العملاء.

أولا : رفض فتح حسابات مصرفية

الأصل أن لكل شخص سواء طبيعا أو معنويا الحق في فتح حساب مصرفي، بشرط أن تتوفر فيه البيانات اللازمة، لذلك في أي بنك يرغب في فتح حساب فيه، لكن هذه الرغبة لا تحقق في كل الأحوال إذ يقابلها رفض البنك الذي تم إختياره، مع أن المشرع قد حرص على تكريس ذلك الحق و حمايته لأن قبل فتح أي حساب يتم إرسال طلب الفتح إلى البنك المركزي للتحقق، فالبنك عندما يرفض فتح حساب عليه تبرير ذلك، وقد سمح المشرع لكل شخص ليس له حساب مصرفي بسبب رفض عدة بنوك قبول طلبه بفتح حساب، فما عليه إلا اللجوء إلى البنك المركزي، هذا الأخير يختار له أحد البنوك لفتح **حساب لديه** (الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 01 سبتمبر 2010).

هذا الحق الذي كرسه المشرع و المتمثل في إمتلاك حساب مصرفي يقابله حق يخول للبنك التصدي دون ممارسة حق الشخص في فتح حساب مصرفي، إلا أن البنك لا يجب أن يتعسف في إستعمال ذلك الحق بل عليه أن يأخذ بالحيطة و الحذر لأن البنوك هي بمثابة شركات تجارية تهدف الى تحقيق الربح، إذا كسب عميل جديد هو ممول جديد

لضمان إستمرارية نشاط البنك، لكن و بالمقابل فالمهمة المصرفية تقوم على الثقة المتبادلة بين البنك و عملائه، فإذا أشتبه في شخص يطلب فتح حساب مصرفي قصد تمرير أموال غير مشروعة لتبييضها، فالثقة القائمة تنهار و بالتالي للبنك الحق في رفض فتح حسابات مصرفية.

ثانيا : تحديد تأجير الخزائن

تأجير الخزائن من بين التقنيات التي يستعملها حائزوا الأموال ذات المصدر غير المشروع بهدف إحتفاظ البنك بها و لمدة طويلة حتى يتم إستبعاد أية متابعة للشخص المعنى من طرف الجهات المختصة ولتفادي إستغلال التزام البنكي بالحفاظ و حراسة الخزائن دون العلم بمحتوياتها يستلزم الإشتراط على المؤجر تقديم تصريح بمحتويات الخزانة مع أخذ تعهد بعدم إستعمال الخزانة لإحتفاظ بمحصلات الجريمة أو إستعمال محتوى الخزانة لأغراض تخالف القانون لإستبعاد أية محاولة في هذا الصدد فعلى البنكي العمل على تحديد تأجير الخزائن وذلك بتقديم هذه الخدمة لأشخاص موثوق فيهم و البعيدين عن شبهة المساهمة في عمليات تبييض الأموال بمعرفة الهوية الحقيقية للمؤجر.

ولقد أكد على ذلك من خلال التوصية رقم 40 لمجلس أوروبا الصادر في 27 جوان 1980 و التي نصت على ضرورة الإقتصار لدى تأجير الخزائن على العملاء الذين يرى البنك أنهم يستحقون ثقتهم(*Broyer phillippe. p 322*) وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري(راجع المادة 07 من القانون 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما).

الفرع الثالث : رفض تنفيذ أوامر العميل

بحكم عمله فإن البنكي على علم بكل تحركات العمليات المصرفية لعملاء البنك، مما يمكنه من ملاحظة أية حركة غير عادية لدخول أو خروج الأموال بطريقة تثير الشك، أو قد تكون هناك ظروف معينة تدفع بالبنكي إلى الإشتباه حول مصدر تلك الأموال، وإذا تبين أن حساب مصرفي معين لأحد العملاء يحتوي على أموال ذات مصدر غير مشروع و هي موجهة للدخول في عملية تبييض الأموال، فعلي البنكي إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون إتمام عملية تبييض الأموال وذلك من خلال رفضه تنفيذ أوامر العميل الذي قد يطلب تحويل تلك الأموال إلى جهات أخرى من خلال مختلف العمليات المصرفية.

إمتناع البنكي عن تنفيذ أوامر العميل قد كرسته التوصية رقم 05 لفريق العمل المالي*GAFI*(*GAFI, Les quarante recommandations, 2003, www.fatf-gafi.org*) مدة إمتناع البنكي

عن تنفيذ أوامر العميل لا تدوم فهي مؤقتة إلى حين تمكين البنك من تبليغ الهيئات المختصة بتلك العمليات المشبوهة.

إختلفت تشريعات الدول حول هذه المدة، فالقانون السويسري مدد المدة إلى 5 أيام(نادر عبد العزيز شافي، ص 504)و القانون الجزائري حددها بـ 72 ساعة (أنظر المادة 17 من قانون 05-01)في حين جعلها القانون الفرنسي 12 ساعة فقط، إلا أنه يمكن تمديد الأجل و ذلك حسب طلب الهيئة المتخصصة من أجل التحري و جمع كل المعلومات عن تلك العمليات والحسابات المشبوهة، ويبرز ذلك القانون الجزائري في المادة 18 من قانون 05-01 إذ يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب الهيئة المختصة تمديد المدة المحددة بـ 72 ساعة و ذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية في القضية.

المطلب الثاني : إلتزمات البنوك و جزاء الإخلال بالإلتزمات

بإعتبار البنوك و المؤسسات المالية القناة الأساسية لتمرير عمليات تبييض الأموال غير الشرعية، فقد توصلت معظم الوثائق الدولية الأساسية إلى تحديد مجموعة من الإلتزمات والضوابط القانونية والتنظيمية قصد الضبط و الحد من تلك العمليات الإجرامية، إلا أن عدم تطبيق تلك الإلتزامات قد تعرض البنك إلى مسائلة قضائية، و تعتبر لجنة بازل المعنية للوائح المصرفية و الممارسات الإشرافية في مقدمة الوثائق الدولية التي أكدت في بيانها الصادر في 12 ديسمبر 1988(مصطفى طاهر، ص358) إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك في منع عملية تبييض الأموال عبر الإلتزام بتوخي اليقظة و الرقابة على حركة الأموال.

الفرع الأول : الإلتزام بتوخي اليقظة

يندرج ضمن الإلتزام بتوخي اليقظة مجموعة من الإجراءات الوقائية التي على المؤسسات المالية الوفاء بها، و تتمثل في التأكد من هوية العملاء و حفظ السجلات المالية.

أولا : التأكد من هوية العملاء

جاء في توصيات فريق العمل المعنية بالإجراءات المالية GAFI على وجوب التعرف على هوية العميل قد دعت إليه كل من تعليمة المجموعة الأوربية الصادرة في 10 جوان 1991 والتوصية الصادرة عن فريق العمل المالي، وقد أوجبت المادة الثانية من إتفاق الحيطة والحذر الصادر من طرف إتحاد المصارف السويسرية بتاريخ 01 جويلية 1992 التأكد من هوية العميل وفي إيطاليا تم الأخذ بعدد وفير من التدابير القانونية و التنظيمية

تتمثل بالأساس في القانون رقم 197 الصادر في 05 جويلية 1991 و الذي ألزام المصارف وغيرها من المؤسسات المالية التأكد من هوية العملاء (مصطفى طاهر،ص 364).

دور البنك في التحري عن هوية العميل لا ينحصر في تسليم الوثائق المبينة لهوية العميل، بل يتعدي هذا الدور إلي اتخاذ إجراءات إحتياطية من شأنها تأكيد المعلومات الواردة في تلك الوثائق، كالاتصال بالجهة التي أصدرت الوثيقة، إجراء إتصالات هاتفية، إرسال برقية للمعني، التنقل الى مكان العنوان المقدم قصد التأكد من صحة البيانات.(*BROYER, p. 341*)

ثانيا : حفظ السجلات المالية

يتم الإحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالعميل و نشاطه و معاملاته مع البنك قصد التمكن من معرفة العميل و مراقبة نشاطه و كذا إستعمال هذه الوثائق كدليل إثبات إذا تطلب الأمر ذلك.

لقد أوجبت توصيات فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية الإحتفاظ و لمدة خمس سنوات على الأقل بالوثائق المثبة لهوية الشخص العميل وكل السجلات الخاصة بالعمليات التي قد أجراها مع البنك، قصد تقديمها للسلطات المختصة لدى طلبها بغرض الإستعانة بها في أية تحريات أو تحقيقات قد تجري في المستقبل (مصطفى طاهر، ص 367).

تختلف تشريعات الدول حول المدة التي يتم فيها الإحتفاظ بالمستندات، لكن السؤال يطرح بشأن بداية سريان هذه المدة، هذا ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري (14 من القانون 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما).

الفرع الثاني : الرقابة على حركة رؤوس الأموال

أكدت توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية GAFI على ضرورة توفير و تطوير أساليب حديثة لإدارة الأموال وذلك من خلال:

أولا : تحديد قيمة المدفوعات

يرمي هذا الإجراء إلى منع تبييض مبالغ ضخمة من النقود، بشراء معادن ثمينة أو شقق أو سيارات أو غير ذلك، أو إستثمار تلك النقود في الشركات مشروعة أو شركات صورية، وفي هذا الإطار نجد قانون الجرائم الجنائية لسنة 1993 بالمملكة المتحدة، أوجب على المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات المريبة والتحويلات النقدية التي تزيد قيمتها على

10 آلاف جنيه إسترليني سواء تعلق ذلك بعملية واحدة أو بعمليات متعددة لنفس العميل خلال 03 أشهر (مصطفى الطاهر، ص 374).

كما تعرض المشرع المصرى من خلال القانون الصادر بتاريخ 22 ماي 2002 و المتعلق بمكافحة تبييض الأموال إلى وجوب الإفصاح عن مقدار النقد الأجنبي إذا تعدى 20 ألف دولار أمريكي (نادر عبد العزيز شافي، ص 524).

أما القانون الجزائري فلم يحدد القيمة، ففي المادة 06 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما نجد أن كل وضع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم يجب أن يتم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية.

ثانيا : إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة

أولت العديد من الشرائع الوطنية الحديثة إهتماما بفرض رقابة خاصة على بعض العمليات المالية كالتحويلات الدولية للأموال و الأوراق المالية أو العمليات المالية التي تتجاوز المبلغ المحدد قانونا و يتم في ظروف معقدة أو غير عادية، أو بالنسبة للعمليات المالية المرتبطة بأشخاص طبيعين أو إعتباريين ينتمون إلى دول ليست لديها نظم لمكافحة تبييض الأموال، ولهذا كان لابد من فرض بعض أشكال الرقابة المباشرة وغير المباشرة على حركة التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية من وإلى الخارج (مصطفى طاهر ، ص 376.).

كما يجب فرض رقابة خاصة من طرف المؤسسات المالية على بعض العمليات المالية خاصة إذا كانت العملية تفتقر لأهداف مشروعة حتى و لو كانت ليست ذات صلة واضحة بتبييض الأموال فالمؤسسة المالية تكون ملزمة بالإستعلام من العميل عن مصدر الأموال وغايتها وعن الغرض من العملية وعن هوية الجهة المستفيدة منها.

وعلى أساس الإجابات المقدمة إما أن تشتبه المؤسسة المالية في أن هناك عملية تبييض الأموال، وهنا يتعين تبليغ السلطات المتخصصة، أو إما أن تقتنع بأن العملية غير مشروعة فترفض تنفيذها أو تقرر تنفيذها على أساس مبدأ الإنتفاع بقرينة الشك، وتعد تقرير مكتوبا يرسل إلى المسؤول على الصعيد الوطني عن مكافحة تبييض أموال المخدرات داخل المؤسسة.

وقد نصت التوصية رقم 21 الصادرة عن المجموعة العمل المالي *GAFI* بتاريخ 12 ديسمبر 1988 على وجوب المصارف و المؤسسات المالية أن تعطي إنتباها خاصا للعلاقات التجارية وعملية تحويل الأموال مع الأشخاص أو الشركات التجارية في البلاد التي لا تتبع نظام لمكافحة تبييض الأموال (نادر عبد العزيز شافي ، ص 751).

إن المخالفات التي يقوم بها العاملون في البنوك و المؤسسات المالية و التي من خلالها يستطيع مبيضوا الأموال تمرير عملياتهم الإجرامية دون أن يكشف أمرهم، سواء لجهل العاملين لتقنيات مثل تلك العمليات المشبوهة أو عن عدم الإحتفاظ بالمستندات و إتخاذ الإجراءات اللازمة عند فتح حساب ما، أو إجراء عملية تحويل معين ...إلخ يراها جانب من الفقه أنها من ضمن المخالفات ذات طابع الإداري ويطلقون عليها اصطلاح الجرائم الملحقة لتبييض الأموال، فهي مخالفات تقع على المؤسسات ذات علاقة بواسطة الأشخاص القائمين عليها (عبد الفتاح بيومي حجازي، 2005، ص204) وهنالك جهة ترى أنه لا لزوم لإعطاء تلك المخالفات الطابع الجنائي، إذ يطبق بشأنها جزاءات إدارية، وجهة أخرى ترى أن تلك المخالفات ذات طابع جنائي يجب إخضاع مرتكبها لعقوبة جنائية، وقد تبنت هذا الرأي عدة تشريعات.

في حالة ثبوت تورط البنك في عمليات تبييض الأموال فإنه يسأل مسؤولية شخصية، سواء من خلال مساهمة البنك المباشرة في تلك العمليات الإجرامية، إما بتسهيل تمرير العمليات الإجرامية من خلال مختلف أجهزة البنك، أو عن طريق إهمال القيام و أداء الواجبات المفروضة عليه و التي تلزمها القوانين الرامية إلى مساهمة البنوك في مكافحة عملية تبييض الأموال غير المشروعة من خلال التأكد من شخصية العميل، الاحتفاظ بسجلات ومتابعة عمليات العميل ...إلخ.

قرر المشرع الجزائري العقوبة المفروضة في حالة ثبوت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 11 من القانون 04-15(القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004) التي تندرج ضمنها المادة 389 مكرر 07 (تنص المادة 389 مكرر 07 على :"يعاقب الشخص المعنوي، الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 385 مكرر1 و 389 مكرر2 العقوبات الآتية: - غرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عن

هذا القانون. - مصادرة الممتلكات و العائدات التي يتم تبييضها. - مصادرة الوسائل و المعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة. - إذا تعذر تقديم وحجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين: -المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات. -حل الشخص المعنوي.).

توقيع العقوبة على الشخص المعنوي لا تنفي إمكانية متابعة الأشخاص الطبيعيين من ممثلين له أو مستخدمين لديه (المادة 06 من القانون 04-14 التي تندرج ضمنها المادة 65 مكرر 12/2 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، ويعاقب المشرع الجزائري بعض التصرفات التي تصدر من طرف البنكي بصفة مستقلة، وذلك عندما يتعلق الأمر بالإخلال بواجب الإخطار أو التأكد من هوية العميل وذلك من خلال المادة 32 من القانون رقم 05-01 (راجع المادة 32 من القانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما)، وعدم إتخاذ تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال المادة 34 من من نفس القانون (راجع المادة 34 من القانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما).

الفرع الثالث : شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك و الهيئات المالية

يتعلق الأمر بشرط صفة الجاني ثم شرط الإختصاص.

1-شرط صفة الجاني : يتعين أن يكون الجاني من بين الأشخاص المذكورين في المادة 34 من قانون 05-01، وتحديد هؤلاء وارد في نصوص القانون التجاري المتعلق بالشركات التجارية (الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975، ص 1306).

2-شرط الاختصاص : لم يشترط القانون أن يكون إختصاص الجاني منحصر في نوع معين من العمليات المالية دون البعض الأخر، فقط أن يكون الجاني مختصا في إجراء العمل موضوع الإلتزام أو الإمتناع عنه، هذا الشرط مستمد من طبيعة الإلتزمات الواردة في المواد07، 08، 09، 10، 14 و19 من القانون 05-01 والعبرة في تحديد إختصاص الجاني هي بالتنظيم الداخلي الذي يضعه البنك أو المؤسسة المالية المشابهة الأخرى.

الفرع الرابع : جرائم البنوك و المؤسسات المالية ذات الإرتباط بجريمة تبييض الأموال وجزاءاتها

وهي الجرائم المصرفية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال و التي ترتكبها البنوك أو المؤسسات المالية المشابهة أو الؤسسات المالية الأخرى إخلالا بالإلتزامات التي يفرضها عليها القانون 05-01.

أولا :جرائم البنوك و المؤسسات المالية

1- جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي : واردة في المادة 07 من القانون 01/05 وتقوم على ركنين مادي و معنوي (راجع المادة 07 من القانون 05-01).

الركن المادي :

أ- صفة الجاني (سبق بيانها).

ب- صدور سلوك إيجابي من الجاني يتمثل في فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى بأسماء مجهولة أو وهمية.

الركن المعنوي للجريمة : يشترط توفر القصد العام، فيجب أن يعلم أنه يتعامل مع شخص يشتبه أن إسمه وهمي أو مجهول، يستوي في ذلك أن يعلم الجانب بالإسم الحقيقي للمتعامل وقبل التعامل معه بإسم آخر أو لم يكن يعلم بإسمه الحقيقي، و لكنه يعلم بأنه منتحل إسما غير إسمه الحقيقي، رغم ذلك قبل بالتعامل معه دون قيام بواجب التحري و البحث عن هويته الحقيقية.

2-جريمة عدم الإستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقية : جاءت في نص المادة 09 من القانون 05-01 (نصت المادة 09 من القانون 05-01 " في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي تم التصرف لحسابه").

الركن المادي: إضافة لعنصر صفة الجاني كما سبق ذكره يشترط العنصر الثاني و المتمثل في عدم الإستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه، ويكون ذلك حينما لا يبذل المسير أو العون، الجهد اللازم للاستعلام بكل الطرق القانونية عن الآمر الحقيقي للعملية في الوقت الذي يتأكد لديه أن الزبون يتصرف لحساب شخص مستتر.

الركن المعنوي: الجريمة عمدية طبقا لنص المادة 34 من القانون 05-01 (راجع المادة 34 من القانون 15-01) ويشترط لقيامها الإعتياد.

3-جريمة الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها و محلها وهوية المتعاملين الإقتصاديين نصت عليها المادة 10 من القانون 05-01.

الركن المادي : إضافة لعنصر صفة الجاني كما سبق ذكره، يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة توفر عنصر الإمتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال وهوية المتعاملين الإقتصادية، وكذا محل العملية ووجهة الأموال، حيث جرّم المشرع هذا الفعل بهدف الكشف عن دورة الأموال بكل شفافية فيقع على البنوك و المؤسسات المالية إلتزام إستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية و هوية المتعاملين مع الزبون عند كل العملية غير عادية أو غير مبررة.

الركن المعنوي : كغيرها من جرائم الأخرى و طبقا لنص المادة 34 فهي جريمة عمدية يشترط لقيامها العلم و الإرادة إضافة لشرط التكرار.

4- جريمة الإمتناع عن الإحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم لمدة خمسة سنوات نصت عليها المادة 14 من القانون رقم 05-01.

الركن المادي : يتطلب توفر عنصرين :

أ- شرط مفترض يتمثل في وثائق تثبت هوية الزبائن وعناوينهم أو تثبت العمليات المالية سواء كانت محلية أو خارجية وملفات الحسابات والمراسلات التجارية.

ب- السلوك المادي و المثمتل في الإمتناع عن الاحتفاظ بهذه الوثائق لمدة خمس سنوات على الأقل مع الإشارة إلى أن معظم التشريعات المقارنة، تستوجب مدة أطول قد تصل إلى عشر سنوات و تبدأ هذه الفترة من تاريخ غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، بنسبة للوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، وبعد تنفيذ العملية المالية بنسبة للوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن.

الركن المعنوي للجريمة: هي جريمة عمدية، أي علم الجاني بأن الوثائق وصور المراسلات ونسخ وثائق إثبات الهوية الشخصية والعناوين لم يمض عليها أكثر من خمسة سنوات من تاريخ غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل أو إنتهاء تنفيذ العملية، وكذا توجه إرادة الجاني لإرتكاب فعل الإتلاف فلا تقوم الجريمة إذا كان الفعل ناتج عن سوء تقدير أو خطأ في حساب المدة.

5-جريمة عدم إبلاغ خلية الإستعلام المالي عن العملية المشتبه بها: هي الهيئة المتخصصة، ولها مهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة و الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المخاطبون بها وهذا طبقا لنص المادة 19 من القانون 05-01 فمخالفة التزام الإبلاغ يعد جريمة وهي تتكون من ركنين :

الركن المادي للجريمة:

أ- إما توفر مؤشرات لدى البنك أو المؤسسة المالية المشابهة الأخرى على عملية تثير الشكوك حول ماهيتها وهدفها و أن لها علاقة بتبييض الأموال و حتى عمليات ضخمة و معقدة أو غير طبيعية ...إلخ.

ب- سلوك مادي يتخذ صورة عدم إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي و الامتناع عن إعداد تقرير مفصل يتضمن كافة البيانات و المعلومات المتوفرة لدى البنك بخصوص تلك العملية وأطرافها.

الركن المعنوي للجريمة: هي جريمة عمدية و يتمثل ركنها المعنوي في:

أ- علم الجاني بضرورة إبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي عن العملية المشبوهة أو الصفقات المعقدة والغير طبيعية متى توفرت لديه مؤشرات أو دلائل كافية، وكذا العلم بضرورة إعداد التقرير المفصل المذكور آنفا.

ب- توجه إرادة الجاني للإمتناع عن الإبلاغ و إعداد التقرير المفصل.

6- جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة وإطلاعه بالمعلومات والنتائج، نصت عليها المادة 33 من قاتون 05-01 (راجع المادة 33 من القانون 15-01).

الركن المادي للجريمة : يتوفر بتوفر عنصريه.

أ- شرط مفترض يتمثل في كون إحدى العمليات المالية موضوع اشتباه لدى الهيئة المالية.

ب- السلوك المادي المتمثل في إبلاغ صاحب العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعه وإعطاءه المعلومات حول النتائج التي تخصه.

الركن المعنوي للجريمة:

أ- العلم بوجود شبهات حول نشاط الزبون فلا تقوم الجريمة إذا تظاهر العون بالعلم بوجودها وإخباره للزبون مثلا دون أن تكون هذه الشبهات موجودة فعلا.

ب- إرادة ارتكاب السلوك المادي للجريمة عن طريق القيام بفعل الإبلاغ بوجود الإخطار بالشبهة أو الإطلاع بالمعلومات حول النتائج بأي صورة من الصور.

وعليه فاتصال الزبون بهذه المعلومات نتيجة إهمال المسير أو عون لا ترقي لتكوين القصد الجنائي للجريمة .

ثانيا : الجزاءات المقررة لهذه الجرائم

1- الجرائم المنصوص عليها في المواد 07-08-09-10 و 14 :

الغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للمسيرين و أعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى.

- الغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المالية دون الإخلال بالعقوبات الأشد.

2-الجريمة المنصوص عليها في المادة 33 و المتعلقة بكشف المعلومات و إبلاغ أصحاب الأموال والعمليات عن الإخطار بالشبهة :

الغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج من الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى.

3- الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 19 المتعلقة بالإمتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة عقوبتها :

الغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى.

المبحث الثاني: الوقاية عبر القنوات الأخرى

عملية إستكشاف تبييض الأموال هي مسألة ذات أهمية بالغة و تتسم بالتعقيد، لذلك وجب الإعتماد على أساليب أخرى وقاية منها.

المطلب الأول : الإستكشاف

الفرع الأول : الإخطار بالشبهة

1- تلقي الإخطار بالشبهة

من بين المبادىء القانونية الجديدة التي أتى بها القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، واجب الإخطار بالشبهة أو ما يسمى بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة.

وتستخلص الشكوك بخصوص هذه الأموال من حيث مصدرها أو وجهتها، من الظروف الموضوعية الواقعية المحيطة بهذه العملية، أو هوية المتعاملين و يتجسد الإخطار بالشبهة في شكل وثيقة أو نموذج معد مسبقا، يحتوي على جملة من البيانات الإلزامية التي حددها المرسوم التنفيذي 06-05 (المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ 09 جانفي 2006 الذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه)، حيث يتعين على كل الأشخاص الطبيعين و المعنويين المذكورين في المادة 19 من القانون 05-01 ملأه متى إشتبهوا بأن الأموال التي تتصل بهم ذات مصدر إجرامي بمعنى إخطار الهيئة المتخصصة (راجع المادة 19 من القانون 05-01).

وإضافة الى الأشخاص و المؤسسات و المهن المذكورة في المادة 19 فإن واجب الإخطار يقع كذلك على إدارتي الضرائب و الجمارك، الملزمة بارسال تقرير سري إلى خلية الإستعلام المالي في حالة الشك بخصوص أية عملية، تحت طائلة العقوبات في حالة الإمتناع عن ذلك (راجع المادتين 32 و 2/34 من القانون 05-01).

الفرع الثاني : معالجة الإخطار بالشبهة

تبدأ مهمة الخلية بوصول الإخطار بالشبهة إليها، حيث تسعى لإكتشاف مصدر الأموال و ترسل الملف لوكيل الجمهورية إذا إرتبطت الوقائع بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما لها أن تتخذ أمر بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة كحد أقصى لوقف تنفيذ أي عملية بنكية أو تجميد أو حجز لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه الشبهة، وإذا تجاوزت المدة ذلك فلا بد من قرار قضائي، وهنا يعود الإختصاص لرئيس محكمة الجزائر، بناءا على طلب من الخلية بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر.

ينفذ الأمر الذي يستجب لهذا الطلب بناء على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية وفي حالة عدم إستجابة الأمر للطلب فإن الإشعار بالوصول للإخطار بالشبهة إذا لم يتضمن التدابير التحفظية و لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق عند الإقتضاء لأشخاص والهيئات المذكورة في المواد 19 إلى 21 في أجل أقصاه 72 ساعة يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

الفرع الثالث : خلية معالجة الإستعلام المالي

لها مهام داخل الوطن و مهام أخرى خارجه.

أولا :مهام الخلية داخل الوطن

تقوم خلية معالجة الإستعلام المالي بتلقي تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا وتعمل على تحليل و معالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص و الهيئات المذكورة في المادة 19 من قانون 05-01، وقد إقترحت الخلية شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه وتضمنه المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المذكور سابقا.

جدير بالذكر أن المشرع مكّن خلية معالجة الإستعلام المالي من طلب أي وثيقة أو مستند من الأشخاص و الهيئات المعينة قانونا كلما كانت الشبهة مؤسسة، فتقوم بتشكيل الملف و ترسله لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ليتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ثانيا : مهام الخلية خارج الوطن :

تقوم خلية معالجة الإستعلام المالي بالتعامل مع وحدات الإستخبارات المالية في العالم عن طريق تبادل المعلومات في إطار المعاملة بالمثل، و المحافظة على السر المهني كما سعت الخلية كي تكون الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك في نهاية 2004(*https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/services-ar/traitement-du-renseignement-financier-ar*)، و قد شاركت في جميع الإجتماعات العامة للمجموعة وساعدت في تكوينها، وعليه أصبحت الجزائر عضو في كل اللجان التابعة للمجموعة، كلجنة التقييم المشترك و لجنة المساعدات الفنية، كما يستفيد أعضاء المجلس من زيارات لمختلف الدول العربية و الأوروبية للإطلاع على تجاربهم وكذا تدريبات في مؤسسات دولية و مصرفية، كما تشارك الخلية في كل المحافل الدولية والندوات ذات الصلة باختصاصها.

المطلب الثاني : دور التعاون الدولي في الوقاية

إن طبيعة جريمة تبييض الأموال و باعتبارها جريمة دولية، قد تحقق أركانها عبر عدة دول، هذا ما يجعل للتعاون في مجال مكافحتها دور جد مهم، فالدولة لوحدها عاجزة عن كشف جرائم تبييض الأموال ومعاقبة مرتكبيها مهما تشددت أنظمتها و قوانينها، فمبدأ التعاون الدولي مكرس في قانون الوقاية من تبييض الأموال وذلك في المواد 25 إلى 30 منه خروجا بذلك على مبدأ سرية أعمال البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الغير مالية عن طريق وضع ضوابط محددة تتفق والحفاظ على سيادة الدولة وتحقيق تفعيل عمليات

المكافحة والوقاية على المستوى العالمي، و يشمل التعاون الدولي فيما يخص المكافحة عدة مجالات و هي:

الفرع الأول : في مجال تبادل المعلومات

نص القانون 05-01 على تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية و غير المالية بين تلك المؤسسات و السلطات المختصة في دولة أخرى و ذلك بالشروط الواردة في المواد 25 إلى 28 منه، ويتم التبادل مع دولة تربطها بالجزائر إتفاقية أو معاهدة سارية المفعول تجيز تبادل المعلومات بين الدولتين، ويكون التعاون بالشكل و بالقدر الذي تحدده الإتفاقية، و يكون ذلك وفقا للإجراءلات المتبعة وهذا ما نصت عليه المواد 57 و 60 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد (راجع المواد 57 إلى 60 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته).

الفرع الثاني : في مجال التعقب، التحفظ والمصادرة

تنص المادتان 64 و65 من قانون الفساد على أنه يجوز للسلطة القضائية أو السلطة المختصة في الجزائر أن تأمر بناء على طلب محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالجزائر إتفاقية أو معاهدة سارية المفعول، بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات و الوسائط بمعنى الحظر المؤقت على نقلها و تحويلها، تبديلها، التصرف فيها، تحريكها أو حجزها بصورة مؤقتة أما التعقب فهو متابعة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بالجريمة لمعرفة مالكها أو حائزها ومن تنتقل إليه تلك الملكية أو الحيازة و مكان أو أماكن وجودها.

و إذا صدر حكم يقضي بالمصادرة لأموال أو عائدات أو وسائط متعلقة بجرائم تبييض الأموال في دولة ما، جاز الإعتراف به وتنفيذه في الجزائر طبقا لشروط الواردة ضمن المواد 66 إلى 70 من قانون الفساد رقم 06-01 (راجع المواد 66 إلى 70 من القانون 06-01).

الفرع الثالث: في مجال إسترداد الممتلكات

تنص الماد ة 62 من قانون مكافحة الفساد على أنه تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية، من أجل الإعتراف بحق ملكيتها للمتلكات المتحصل عليها نتيجة أفعال تبييض الأموال، و يمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوي المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال تبييض الاموال، بدفع تعويض مدني للدول الطالبة

عن الضرر الذي لحقها و في جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية.

الخاتمة:

إن فعالية قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما لا تقاس فقط على أساس دقة صياغة النصوص و تفصيل الأحكام التي جاء بها، بقدر ما ترتكز أيضا على حسن التطبيق مع السرعة الواجبة في التحري و التحقق من مدى سلامة المعاملات وإجراءات ضبط المشتبه فيه، ولتحقيق هذا المستوى العالي من الفعالية بات من الضروري أن تستفيد الجزائر من التجارب التي مرت بها بعض الدول التي أعلنت الحرب على مبيضي الأموال، فتتعلم من أخطائها دون تكرارها.

ومع ذلك تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجهود المبذولة من قبل مختلف الدول المتقدمة لمواجهة هذه الظاهرة لم تنجح بعد في القضاء عليها، فكلما تم تفكيك عصابة معينة ظهرت عصابة أخرى مكانها أقوى منها، مستعملة وسائل أكثر حداثة و تعقيد مما يستدعي مواكبة هذا التطور السريع و البحث المستمر عن المعلومات الصحيحة و التحليل الدقيق لها لتحقيق أكثر فعالية في مجال مكافحة هذه الآفة الخطيرة التي تهدد الدولة على جميع الأصعدة، الإقتصادية، الإجتماعية و السياسية و لابأس في هذا الإطار التطرق لبعض الإقتراحات خاصة فيما يتعلق بنشاط خلية معالجة الإستعلام المالي و هي :

1- توفير الموارد البشرية الضرورية لخلية معالجة الإستعلام المالي و تحسين نوعيتها عن طريق تكثيف التربصات في الخارج و التدريبات الميدانية لأعضائها و كذا التوسيع من سلطاتها.

2- تحويل جزء من الأموال المصادرة لتمويل خلية معالجة الإستعلام المالي و هذا لتدعيم مواردها المالية واقتناء أحسن الوسائل العلمية و أحدث التقنيات و بالتالي تمكينها من أداء مهامها على أحسن وجه.

3- تسهيل عملية إبلاغ الخلية بأي معاملات مشبوهة وذلك من خلال تحقيق علاقة وثيقة بين الخلية ومختلف البنوك و المؤسسات المالية.

ونشير أخيرا لبعض المسائل الإيجابية التي إستحدثها المشرع الجزائري ضمن قانون مكافحة الفساد منها : التصنت للمكالمات الهاتفية، تقسيم أموال المصادرة و استرداد الموجودات خارج حدود الدولة وكذا حماية الشهود و الخبراء المبلغين.

قائمة المراجع:

أولا : المؤلفات باللغة العربية

1- مصطفى طاهر. (2001).**المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، دار الكتاب و الوثائق القومية، القاهرة ، مصر.

2- نادر عبد العزيز شافي. (2005).**جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي. (2005).**جريمة غسيل الأموال بين الوسائل الإلكترونية و نصوص التشريع**الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر.

ثانيا : النصوص التشريعية

1-القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

3- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

4- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

5- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم بالأمر10-04 المؤرخ في 26 أوت2010.

6- المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتعلق بإنشاء وتنظيم و سير خلية معالجة الإستعلام المالي.

7- المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

8- المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 09 جانفي2006 يحدد شكل و نموذج ومحتوى الإخطار بالشبهة ووصل إسستلام الإخطار بالشبهة.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1- المرقع الإلكتروني لخلية معالجة الإستعلام المالي، (تم الإطلاع عليه بتاريخ 12 نوفمبر 2023 على الساعة 16:26 سا على الرابط التالي:

https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/services-ar/traitement-du-renseignement-financier-ar

[2]- GAFI, Les quarante recommandations, 2003, www.fatf-gafi.org ,Il a été consulté le 12 Novembre, 2023 temps 16h28.

رابعا: الجرائد الرسمية

1- جريدة رسمية عدد 09 بتاريخ 10 فيفيري 2002.

2- جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 9 فيفري 2005.

3- جريدة رسمية عدد 23 بتاريخ 7 أفريل 2002.

4- جريدة رسمية عدد 03 بتاريخ 9 جانفي 2022.

5- جريدة رسمية عدد 7 بتاريخ 15 فيفري 1995.

6- جريدة رسمية عدد 1 بتاريخ 3 جانفي 2001.

7- جريدة رسمية عدد 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

8- جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 01 مارس 1995.

9- جريدة رسمية عدد 43 بتاريخ 10 جويلية 2003.

10- جريدة رسمية عدد 23 بتاريخ 7 أفريل 2002.

11- جريدة رسمية عدد 2 بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

12- جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

13- جريدة رسمية عدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2006.

14- جريدة رسمية عدد 63 بتاريخ8 أكتوبر 2006.

15- جريدة رسمية عدد 59 بتاريخ 28 أوت 2005.

16- جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

17- جريدة رسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

18- جريدة رسمية عدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

19- جريدة رسمية عدد 52 بتاريخ في 27 أوت 2003.

خامسا: المؤلفات باللغة الأجنبية

1-BROYER Philippe,(2000) l'argent sale dans les réseaux de blanchiment, Edition l'Harmattan Paris.